العقود والأعمال الاستئثارية المقيدة للمنافسة

وفقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

أ. زقاري آمال
معهد الحقوق والعلوم السياسية
المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة

ملخص

لقد أدرك المشرع الجزائري أهمية المنافسة كأداة لتحقيق التقدم الاقتصادي ولهذا عمد إلى حمايتها و ذلك بإرساء ثلاث مبادئ أساسية في قانون المنافسة، و تتمثل في: حرية الأسعار، الرقابة على التجميعات الاقتصادية و حظر الممارسات المقيدة للمنافسة. إذ نجد من هذه الممارسات المحظورة العقود و/ أو الأعمال الاستئثارية. حيث أن هذه الممارسة استحدثت بواسطة الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، كما تجدر الإشارة على أن المشرع الجزائري من السباقين لاستحداث هذه الممارسة ضمن المنظومة التشريعية، ولعل ما دفع المشرع إلى تخصيص مادة مستقلة بهذه الممارسة ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة هو خطورة الآثار المترتبة عنها على السوق و عدم رغبته في استفادة أصحاب هذه الممارسات من الاستثناءات المخصصة للاتفاقات و التعسف في وضعية الهيمنة. و من خلال هذه الدراسة سنقوم بتحليل المادة 10 من قانون المنافسة التي تنص على هذه الممارسة المحظورة، كما سنحاول إبراز أهم معالم هذه الممارسة الجديدة على المنظومة التشريعية مع تبيان مخاطرها في تقييد المنافسة.

Abstract :

The Algerian legislator has recognized the importance of competition as a tool for economic progress، he therefore protected it by establishing three basic principles in competition law: free price، control over economic aggregations and prohibition of restrictive practices. One of the prohibited practices is contracts and / or exclusive business that was developed by the order 03-03

related to competition. It should also be noted that the Algerian legislator is one of the first to introduce this practice within the legislative system. Perhaps what encourages the legislator's tendency to assign a separate article to this practice within restrictive practices is the seriousness of its effects on the market and the unwillingness of the owners of such practices to benefit from exceptions to agreements and arbitrariness in the status of hegemony. Through this study، we will analyze the article 10 of the Competition Law، which states this prohibited practice. We will also attempt to highlight the main features of this new practice in the legislative system، while indicating their risks in restricting competition.

مقدمة

من المعروف في الدول ذات الاقتصاد الحر، أن تكريس مبدأ المنافسة الحرة يعتبر من أهم العوامل التي تؤدي إلى خلق بيئة تنافسية فعالة تعمل على إرضاء المستهلكين من خلال توفير المنتجات بأسعار مناسبة و أعلى جودة، لكن المشرع كما يرى في المنافسة وسيلة للتفوق و الرفاهية يرى أيضا أنها قد تؤدي للا عدالة و للاحتكار حيث يتعين عندها التدخل.

و بالفعل بواسطة نظام تشريعي أصبحت حرية المنافسة بموجب الأمر 03-03 المعدل و المتمم خصوصا المواد (4، 5 و 13) منه من المبادئ الأساسية في العلاقات الاقتصادية و التجارية.

فالمنافسة تعتبر وسيلة لتحقيق فعالية الاقتصاد وتنافسيته ويتم بواسطتها تشجيع دخول منتجون للسلع والخدمات بأقل التكاليف، وبالتالي تحسين تنافسية المنتجات الوطنية وخلق فرص أفضل للتصدير، خلق مناصب شغل، تشجيع الاستثمار، تحقيق النمو الاقتصادي، تحفيز التطور التقني والتقدم التكنولوجي،...الخ، دون أن ننسى أهم هدف تسعى إليه وهو تحقيق رفاهية المستهلك، بإشباع حاجاته بأقل الأسعار الممكنة وبجودة عالية وإفادته من عدة اختيارات. فقانون المنافسة من هذا الجانب، قانون للمصلحة العامة.

إلا أن تقييد المنافسة وتزييفها، يؤدي إلى النيل من الفعالية الاقتصادية وعجلة الإبداع والتجديد بالإضافة إلى المساس بمصالح المستهلك وبحقه في الحصول على منتجات عالية الجودة وبأسعار تنافسية. ولضمان حرية المنافسة لكل عون اقتصادي (له رغبة في الدخول إلى السوق كعارض أو بائع للمنتجات ومقدم للخدمات) قد حدد الأمر رقم 03-03 القواعد الأساسية للعبة المنافسة في السوق، أي قواعد التنافس الصحيح والمشروع حيث حظر مجموعة من الممارسات، و التي بإمكانها إن لم تمنع أن تؤدي إلى تقييد المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين العاملين بالسوق و إلى الهيمنة أو الاحتكار و بالتالي القضاء على المنافسة[28].

لقد عمل قانون المنافسة المعدل و المتمم على حظر كل ممارسة من شأنها تقييد المنافسة و خصها بفصل كامل تحت اسم " الممارسات المقيدة للمنافسة" أين قام المشرع بتعداد الممارسات التي يمكن أن تقيد المنافسة مع بيان شروط كل منها و صورها في بعض الحالات، إذ نجد المادة 6 تتحدث عن الاتفاقات المحظورة، المادة 7 عن التعسف في وضعية الهيمنة، المادة 11 عن التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية و المادة 12 عن عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين، كما نجد المادة 10 محل دراستنا و هي مادة مستحدثة بواسطة الأمر 03-03، إذ لم ينص قانون المنافسة الملغى على هذه الممارسة، و هي ممارسة العقود و/أو الأعمال الاستئثارية. و رغم اعتبار هذه الممارسة جديدة في قانون المنافسة إلا أننا نلاحظ عدم تعريف المشرع لها و عدم بيان معالمها، خاصة مع النقص الكبير في الدراسات لهذه الممارسة المقيدة للمنافسة. و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري كان سباقا لاستحداث هذه الممارسة ضمن المنظومة التشريعية، حيث أننا نجد التشريعات المقارنة و من بينها التشريع الفرنسي لم ينص على هذه الممارسة و أدخلها ضمن صور الاتفاقات المحظورة.

---

[28]- محمد الشريف كتو، " قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 04-02"، منشورات البغدادي، الجزائر، 2010، ص 33.

من هنا تتبادر إلى أذهاننا الإشكاليات التالية:

- ما هو مبرر إفراد المشرع لهذه الممارسة بمادة مستقلة عن المادة 06 المتعلقة بالاتفاقات؟
- هل لهذا العقد أضرار على المنافسة تختلف عن بقية الاتفاقات؟ أم أن المشرع قام بإفراد هذا العقد بمادة مستقلة حتى لا يستفيد من الاستثناءات المقننة المنصوص عليها في المادة 09 ؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات قمنا بدراسة الموضوع من خلال التطرق للمحاور التالية:

الفرع الأول: التأصيل التشريعي للعقود والأعمال الاستئثارية.

الفرع الثاني: تعريف العقود والأعمال الاستئثارية ومقارنتها بما يشابهها.

الفرع الثالث: شروط حظر العمل و/أو العقد الاستئثاري.

الفرع الرابع: التأثير السلبي للعقود و/أو الأعمال الاستئثارية على المنافسة في السوق.

الفرع الأول: التأصيل التشريعي للعقود والأعمال الاستئثارية

لو رجعنا لمرحلة ما قبل 1995، لصادفنا قوانين تعبر عن النزعة الاشتراكية للبلاد آنذاك، ومنه يستبعد فيها كل مفهوم لحرية الصناعة والتجارة في صورة حرية المنافسة وتغيب كل مبادرة صادرة عن المشاريع الخاصة، وفي هذه الفترة أخذت الدولة على عاتقها مهمة القيام بشكل مباشر بوظائف الإنتاج، التوزيع، التجارة الخارجية، تنظيم الأسعار وضبط السوق[29]. ووسيلتها في المهمة الأخيرة التنظيم الإداري للأسعار وتحديدها ورقابة احترام هذا التحديد[30]. وفي خضم مرحلة عصيبة كانت الدولة تبحث فيها عن الأمن والاستقرار أكثر من المنافسة تم تحرير المنافسة على أن هذا لا يعني البتة تركها من دون قانون ينظمها ويضبطها، لأنه منذ أمر 95-06 انصب تدخل المشرع على حماية المنافسة بتوفير الشروط الضرورية لوجودها ومحاربة

[29]- لعشب محفوظ، "سلسلة القانون الاقتصادي"، ديوان المطبوعات الجامعية، 1997، ص.2، ص.129.

[30] - يجسّد أمر 75-37 المؤرخ في 1975/04/29 المتعلّق بالأسعار وقمع المخالفات المتعلقة بالأسعار (ج. ر. عدد 38 مؤرخة في 1975/05/13) اهتمام الدولة بتحديدها وجعلها في خدمة مخططات الدولة والمؤسسات الإنتاجية.

كل ما من شأنه القضاء عليها، وذلك لاعتبارها في نظر المشرع وسيلة لتحقيق مصلحة الجماعة ورفاهيتها و الذي يمنع الممارسات التي تمس بها، إذ منع الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الممارسات المنافية للمنافسة، لكن لم يتم التطرق للعقود و الأعمال الاستئثارية.

و يعتبر صدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[31] الملغي للأبواب الثلاثة الأولى من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة بمثابة شهادة ميلاد لممارسة جديدة تعد مقيدة للمنافسة و التي لم تعرفها المنظومة القانونية من قبل، و ذلك في المادة 10 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي أطلق عليها حينها اسم " عقد الشراء الاستئثاري"، فقد نصت المادة 10 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي:" **يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو حد منها أو إخلال بها كل عقد شراء استئثاري يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق"**[32].

و بعد أن تم تعديل الأمر 03-03 بالقانون 08-12 [33]، عدل المشرع المادة 10 التي أصبحت تنص على:" **يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها، و يحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته و موضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر"**[34].

و تجدر الإشارة أنه في ظل التعديل الجديد لقانون المنافسة سنة 2010 بموجب القانون 10-05 [35] لم يمس التعديل المادة 10.

من خلال قراءة تحليلية للمادة 10 قبل و بعد التعديل نسجل الملاحظات التالية:

---

[31]- الأمر 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 2003/07/19 ، يتعلق بالمنافسة، (ج. ر. عدد 43، 2003).

[32]- المادة 10 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، (ج. ر. عدد 43، 2003).

[33]- قانون رقم 08-12 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 2008/07/25، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 2003/07/19 و المتعلق بالمنافسة، (ج. ر. عدد 36، 2008).

[34]- المادة 10 المعدلة بموجب القانون 08-12 المعدل و المتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[35]- قانون رقم 10-05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 2010/08/15، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 ، الموافق 2003/07/19 و المتعلق بالمنافسة، (ج. ر. عدد 46، 2010).

بخصوص مصطلح "عقد شراء استئثاري: الملاحظ أن المشرع قد ركز بشكل مباشر على المستفيد الأول[36] من هذا العقد و هو المشتري – الذي يستفيد بواسطة هذا العقد من احتكار التوزيع في السوق–، ذلك أنه استعمل مصطلح **"عقد شراء"** بدل مصطلح **"عقد بيع"**، و ذلك خلافا لما درج عليه المشرع الجزائري من استعمال مصطلح **"عقد بيع"** لوصف العلاقة القائمة بين البائع و المشتري و أبرز مثال على ذلك القانون المدني باعتباره الشريعة العامة(قبل التعديل)، أما بعد التعديل فان المشرع نص على: **"عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته و موضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط "**.

نلاحظ أن المشرع قد وسع من مفهوم الممارسة الاستئثارية و ذلك بجعلها تشمل كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته و موضوعه من شأنه أن يسمح لمؤسسة ما بالاستئثار في ممارسة نشاط معين بعدما كان الأمر يتعلق بالعقود فقط.

كما أن المشرع قد حدد لنا أحد أطراف العقد و هو المؤسسة و يبقى الطرف الآخر الذي من الممكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي.

بخصوص الحظر: لم يكن منصوصا عليه في المادة القديمة بصفة صريحة بالرغم من أن المشرع قد جعل هذه الممارسة محظورة من خلال المادة 13 من الأمر 03-03 التي تنص على: **" دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6، 7، 10، 11 و 12 [37]"**، لكن المشرع تدارك الأمر في التعديل الجديد و حظر كل عقد أو عمل استئثاري مباشرة من خلال المادة 10.

---

[36]– هذا القول ليس مطلقا، ذلك أن البائع يستفيد هو الآخر من هذا العقد بحصوله على مقابل أكبر من المقابل الذي يمكن أن يحصل عليه باحترام قواعد العملية التنافسية.

[37]– المادة 13 من الأمر 03-03 المؤرخ في19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 2003/07/19، (ج. ر. عدد 43، 2003).

أما فيما يتعلق بمجال العمليات الاستثنائية: كان النشاط المعرقل قبل التعديل محصورا في احتكار نشاط التوزيع في السوق، أما بعد التعديل وسع المشرع من مجال النشاط المحظور، إذ أصبح يشمل كل نشاط يدخل في مجال تطبيق قانون المنافسة، أي حسب المادة 02 المعدلة جميع نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية و تربية المواشي و نشاطات التوزيع منها تلك التي يقوم به مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها و الوكلاء و وسطاء بيع المواشي و بائعو اللحوم بالجملة، و نشاطات الخدمات و الصناعة التقليدية و الصيد البحري، و تلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات و منظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني و شكلها و هدفها، بالإضافة للصفقات العمومية بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة[38]، ولكن و بما أن المشرع قد حرص على ذكر المؤسسة بعد تعديل المادة 10 سنة 2008 فقد حصرنا مجال العمل أو العقد في مجال الإنتاج، التوزيع، الخدمات أو الاستيراد انطلاقا من تعريف المؤسسة الوارد في المادة 3 من الأمر 03-03[39]. هذا فيما يتعلق بمجال حظر الممارسات الاستثنائية وحسنا ما فعل المشرع بتوسيع المجال من أجل عدم ترك فراغ قانوني لمن تسول له نفسه القيام بأعمال أو عقود استثنائية تضر بالمنافسة و المستهلك على حد سواء.

أما بالنسبة لعدم اعتبار المشرع هذه الممارسة من قبيل الاتفاقات المحظورة : بالرغم من أنها تؤدي إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق أو في جزء جوهري منه، يمكن تبريره بأن المشرع لم يرغب في أن تستفيد هذه الممارسات من الاستثناءات الواردة في المادة 09 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، على سبيل المقارنة نجد أن المشرع الفرنسي لم يخص هاته الممارسات بمادة مستقلة، ذلك أنها تظهر عنده ضمن

---

[38]- أنظر المادة 02 المعدلة بواسطة القانون رقم 10-05 مؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق 2010/08/15، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 2003/07/19 و المتعلق بالمنافسة.

[39]- أنظر المادة 3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالقانون 08-12.

الاتفاقات غير المشروعة و التعسف في وضعية الهيمنة وكذلك التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية حسب الحالة.

الفرع الثاني : تعريف العقود و الأعمال الاستئثارية و مقارنتها بما يشابهها

تعريف العقود و الأعمال الاستئثارية : الملاحظ أن المشرع الجزائري رغم نصه في المادة 10 قبل التعديل على ممارسة "عقد الشراء الاستئثاري" و تعديله للمادة في سنة 2008 و نصه على "عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته و موضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار..." و تعد هذه الممارسة مستحدثة، إذ لم ينص عليها المشرع في قانون المنافسة القديم إلا أننا نلاحظ عدم تحديده لهذه الممارسة من حيث تعريفها و أركانها و صورها و هذا ما يترك فراغا قانونيا إذ أنه اكتفى بذكر آثار هذه الممارسة كونها معرقلة لحرية المنافسة أو تحد منها أو تخل بها و تسمح باحتكار التوزيع في السوق.

و مما سبق بيانه، يمكن أن نستنتج التعريف التالي للعقود و الأعمال الاستئثارية: "تعد العقود و الأعمال الاستئثارية ممارسات مقيدة للمنافسة، تسمح لمؤسسة ما بالاستئثار في مجال الإنتاج، التوزيع، الخدمات أو الاستيراد "[40].

المقارنة بين العقود و الأعمال الاستئثارية و ما يشابهها: نظرا لتشابه العقد أو العمل الاستئثاري مع بعض العقود الأخرى، مما قد يحدث لبسا، قمنا من خلال هذا الفرع بتمييز هذه الممارسة عما يشابهها.

أولا : تمييز العقود و /أو الأعمال الاستئثارية عن الاتفاقات المحظورة

نصت المادة 6 من الأمر 03-03 على أنه :" تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية، عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى :

– الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،

[40] – تم استنتاج التعريف بعد تحليل المادتين 3 و 10 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم.

– تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،

– اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،

– عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لإنخفاضها،

– تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من المنافسة،

– إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية،

– السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة "[41].

يمكن القول بصورة عامة أن قانون المنافسة لا يمنع التعاون و تنسيق الجهود بين المؤسسات بغرض القيام بدراسات مشتركة، و تبادل المعلومات و الخبرات لتحسين الإنتاج و الإنتاجية، و الحد من التكاليف و غيرها من أشكال و أصناف التعاون الذي يجري عادة بين المؤسسات، إنما الذي يحظره القانون هو الاتفاق أو التفاهم الصريح أو الضمني بين المؤسسات التي تنشط في سوق معينة على تنسيق جهودها بغرض تنظيم المنافسة فيما بينها، بما يؤدي إلى عرقلة السير الطبيعي لقانون العرض و الطلب في السوق، كأن تتفاهم على تحديد سعر معين لسعلة أو خدمة معينة، أو تقسيم الأسواق أو مصادر التموين أو مقاطعة تاجر أو عون اقتصادي معين أو تقليص الإنتاج ووقف التطور التقني أو الاستثمار و التواطؤ في تقديم العطاءات و منح الصفقات العمومية و ما إلى ذلك من ممارسات التي لم ترد هنا على سبيل الحصر و إنما على سبيل المثال، لأن الوسائل التي يمكن استعمالها من طرف المؤسسات للاحتيال وتزييف قواعد المنافسة كثيرة حيث لا يمكن حصرها في ما ذكره المشرع[42].

---

[41]– المادة 6 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

[42]– محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 35.

أ)– أوجه التشابه: من خلال التدقيق في مضمون المادتين 6 و 10 من الأمر 03-03 المتعلقة بالمنافسة تتبين لنا أوجه التشابه التالية:

– كل من الممارسات المذكورة في المادة 6 و المادة 10 تدخل في المفهوم العام للاتفاق أي إتفاق ارادتين أو أكثر على عمل من شأنه تقييد المنافسة. فيمكن القول بأن العقود و الأعمال الاستئثارية هي صورة من صور الاتفاقات المحظورة المنصوص عليها في المادة 6.

– كل من الاتفاقات المحظورة المنصوص عليها في المادة 6 و العقود و الأعمال الاستئثارية المنصوص عليها في المادة 10 تعد ممارسة مقيدة للمنافسة.

– كلا الممارستين محظورتين و معاقب عليهما بموجب المواد 3، 14 و 56 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم.

ب)– أوجه الاختلاف:

– يبدو أن تأثير الاتفاقات الواردة في المادة 6 أوسع مجالا من العقود و الأعمال الاستئثارية، ذلك أن المشرع في المادة 6 المتعلقة بالاتفاقات لجأ إلى أسلوب المثال من أجل ذكر بعض صور الاتفاقات المؤثرة على السوق، بينما يعد السماح لمؤسسة ما بالاستئثار في ممارسة نشاط معين الأثر الوحيد بالنسبة للعقود و الأعمال الاستئثارية.

– كما سبق و قلنا أن العقود و الأعمال الاستئثارية تمثل صورة من صور الاتفاقات و لعل سبب افرادها بنص صريح و مستقل هو رغبة المشرع بإستثناء العقود و الأعمال الاستئثارية من الاستفادة من الاستثناءات الواردة في المادة 9 من الأمر 03-03.

ثانيا : تمييز العمل و/أو العقد الاستئثاري عن اتفاقات الربط

تعرف اتفاقيات الربط أنها تتحقق عندما يشترط بائع المنتوج الذي يريده المشتري " المنتوج الرابط " البيع بناء على شراء المشتري لمنتوج آخر " المنتوج المربوط "، حيث يتم بيع المنتوج الثاني – المربوط– ليس على أساس الجودة أو الكمية، ولكن على أساس رغبة المشتري شراء

المنتوج الرابط، و يمثل هذا السلوك عبء على المشتري الذي لا يريد شراء المنتوج المربوط، كما أن هذا السلوك يدمر المنافسة بالنسبة للمنتوج المربوط[43].

يشار إلى هذا التصرف عادة بالبيع المتلازم، وهو ذلك الأسلوب التجاري الذي تلجأ إليه المؤسسة الممونة والتي تكون في مركز قوة من أجل إلزام المؤسسات التابعة لها اقتصاديا على قبول شروطها التعسفية و المتمثلة في بيع أحد المنتوجات مرافقا لمنتوج آخر و الذي يكون من نوع مخالف، بحيث تكون هذه الأخيرة في غالب الأحيان ليست بحاجة إليه، مما يسمح للمؤسسة الممونة من تحقيق عملية ممتازة[44].

أ)– أوجه التشابه: من خلال المقارنة بين الممارستين، يتبين لنا وجه شبه وحيد هو أن كليهما ممارسة مقيدة للمنافسة. بالنسبة للأعمال و/أو العقود الاستئثارية تم النص عليها في المادة 10 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم أما بالنسبة للبيع المتلازم فقد تم الإشارة إليه في المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة عند عرض صور التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

ب)– أوجه الاختلاف: مما سبق، تم التوصل إلى أوجه الاختلاف التالية:

– بالنسبة للأعمال و/أو العقود الاستئثارية تعتبر ممارسة مقيدة للمنافسة قائمة بذاتها، أما اتفاقات الربط فلا تعدو أن تكون إحدى صور التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

– إن الأعمال و/ أو العقود الاستئثارية أوسع نطاقا من اتفاقات الربط من حيث النشاطات، التعامل ومن حيث أنواع الأعمال والعقود.

ثالثا: تمييز العقود و /أو الأعمال الاستئثارية عن عقود القصر

---

[43]– جلال مسعد زوجة محتوت،" مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية"، رسالة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 98.

[44] – Luc Bihl, « Vente commerciales, Droit commercial, Répertoire de droit commercial », tome7, Ed. Dalloz, Paris, 2001, p. 13.

تكون هذه العقود في شكل اتفاقات يوافق فيها مشتري على شراء منتوجات أو خدمات من بائع معين ولفترة محددة من الوقت على سبيل القصر والحصر، حيث أن محلها يكون الاقتصار في التعامل بين طرفي الاتفاق مع بعضهم البعض في سلعة معينة وفي منطقة محدودة خلال فترة زمنية دون أن يكون أي منهم تابعا أو نائبا عن الآخر فهي عقود تقيد حرية المشتري في البحث عن مصادر تموين و تمويل بديلة للتزويد[45].

يترتب على التعامل الحصري منع كل أو بعض العاملين في السوق من منافسة البائعين، فالمنتج الذي منع من مواصلة تجارته مع بعض تجار الجملة أو تجار التجزئة بسبب أنهم قبلوا تعامل قصري مع منتج آخر منافس قد لا يجد منافذ بيع كافية أو متاحة لمنتجاته، أما المشتري في التعامل الحصري فإن العقد يلزمه بشراء بضائع من منتج معين و هكذا تكون قدرة هذا المشتري حول المنافسة عن الجودة و السعر قد قيدت و عليه فبقاء المشترين في هذه العقود يجعل التسعير التنافسي غير موجود[46].

أ)– أوجه التشابه: مما سبق، يمكن استنباط أنه كل من العقود و الأعمال الاستئثارية و عقود القصر يمكن أن تؤدي إلى تقييد المنافسة و الإخلال بقواعد السوق.

ب)– أوجه الاختلاف: إذا كانت العقود و الأعمال الاستئثارية عبارة عن ممارسة مقيدة للمنافسة قائمة بذاتها، فإن عقود القصر يمكن أن نعتبرها صورة من صور التعسف في استغلال وضعية الهيمنة و التي نص عليها المشرع في المادة 7 من الأمر 03-03.

و إن كان المشرع الجزائري لم ينص على عقود القصر بصفة صريحة، إلا أنه أشار إلى آثارها في الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 7 من الأمر 03-03، حيث تنص المادة 7 في الفقرات 1 و 2 و 3 :" يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

---

[45]– عبد الناصر فتحي الجلوي حمد، "الاحتكار المحظور و تأثيره على حرية التجارة، دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 196.

[46]– عبد الناصر فتحي الجلوي حمد، مرجع سابق، ص 196.

– الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،

– تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،

– اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،...."

– يعد عقد و /أو العمل الاستئثاري أوسع مجالا من عقد القصر، حيث تشمل العقود و /أو الأعمال الاستئثارية كافة مجالات: الإنتاج، التوزيع، الخدمات أو الاستيراد، بينما ينحصر مجال نشاط عقود القصر في نشاطات التوزيع فقط.

– ان الإستئثار في العقود و الأعمال الاستئثارية ينصب على ممارسة النشاطات، بينما ينصب عقد القصر عادة على مكان مباشرة النشاط أو قد يتعلق بنوع معين من البضائع أو بعملاء محددين.

رابعا: التمييز بين العقود والأعمال الاستئثارية وعقد الفرنشيز

يمثل عقد الفرنشيز طريقة مبتكرة و جديدة تحقق انسجاما و تكاملا بين أطراف العقد، بحيث تحقق لصاحب العلامة انتشار علامته التجارية أو/و الصناعية أو/و الخدماتية في الأسواق المحلية أو الدولية دون استثمار مباشر منه، أي دون أن يكلفه مخاطرة بأمواله الخاصة و دون أن يتنازل أو يفقد حقه في ملكيته للعلامة المستغلة عقديا من طرف المستغل، كما يحصل على عائد مالي يدفع له دوريا بطريقة منتظمة [47]، ذلك أن مستغل العلامة يدفع مسبقا مبلغا من المال للانضمام إلى ما يسمى بـ " شبكة صاحب العلامة "، ويدفع كذلك المستغل دوريا ما يسمى بالأتاوى. وبالمقابل يستفيد المستغل من تجربة ومن خبرة صاحب العلامة سواء في المجال الإداري والتسيير أو التسويق أو التوزيع ...، ذلك أن صاحب العلامة يقوم على تكوين وتدريب اليد العاملة للمستغل تقنيا ويساعده بطريقة مستمرة ومنتظمة قبل وأثناء وبعد بداية نشاطه طوال فترة حياة العقد. وبالتالي المستغل يعيد تكرار النجاح الذي حققه صاحب العلامة وذلك باستعمال علامة مشهورة ومعروفة محليا أو دوليا، بمعنى أن

[47]– إنوجال نسيمة ،"عقد الفرنشيز التجاري الدولي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد السابع ، العدد 01، 2013، ص 88 و 89 .

المستغل يجد عملاء أوفياء لتلك العلامة مما يوفر له الوقت والمال في حالة قيامه بمشروع جديد بمفرده، بينما المستغل للعلامة في عقد الفرنشيز لا يتحمل أية مخاطرة لأمواله الخاصة لتجربة منتوجه الجديد، كما يربح الوقت وذلك بعدم انتظار وقت طويل لفرض هذا المنتوج الجديد في السوق المحلي أو الدولي[48].

أ)– أوجه الشبه: يتشابه عقد و/أو العمل الاستئثاري مع عقد الفرنشيز في ما يلي:

– توافر عنصر الاستئثار في كليهما: كل من العقد و /أو العمل الاستئثاري وعقد الفرنشيز يحتويان على عنصر الاستئثار، فإذا كان العقد و/أو العمل الاستئثاري يتوفر على عنصر الاستئثار من خلال استئثار المؤسسة في ممارسة نشاط سواء في مجال الإنتاج، التوزيع، الخدمات أو الاستيراد فإن عقد الفرنشيز يتوفر على عنصر الاستئثار من حيث استئثار صاحب العلامة بمنح الترخيص من أجل استغلال العلامة التجارية أو صناعية أو خدماتية مملوكة لصاحب العلامة.

– كلا العقدين جديدين في المنظومة التشريعية الجزائرية: إذا نجد أن العقود والأعمال الاستئثارية قد تم النص عليها لأول مرة في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تحت مسمى "عقد الشراء الاستئثاري"، أيضا عقد الفرنشيز لم يظهر في الجزائر إلا بعد التحول الاقتصادي، حيث وجد الكثير من المنتجين صعوبة في تسويق منتجاتهم، مما أدى بهم إلى اللجوء إلى عقود الفرنشيز بأنواعها من أجل تسهيل توزيع منتجاتهم.

– مجال النشاط: من خلال أنواع عقود الفرنشيز[49] يتبين لنا أن استغلال العلامة في هذا العقد يكون في المجال التجاري، الصناعي، التوزيع أو الخدمات وأيضا عقد الفرنشيز الدولي. أما بالنسبة للعقود والأعمال الاستئثارية فنجد أنها تشمل قطاع الإنتاج، التوزيع، الخدمات والاستيراد. فيبدو أن كلا العقدين يشمل كل المجالات والنشاطات الاقتصادية.

---

[48]– إنوجال نسيمة، مرجع سابق، ص 89.

[49]– إنوجال نسيمة، مرجع سابق، ص 89-91.

ب)– أوجه الاختلاف:

– المنطقة الجغرافية: في عقد الفرنشير لابد من تحديد المنطقة الجغرافية التي يتم فيها استغلال العلامة ومدة العقد الذي يسمح باستغلال العلامة، أما في العقود و الأعمال الاستئثارية فلا نلاحظ أي إشارة لهذه الأمور.

– اعتباره ممارسة مقيدة للمنافسة: إذا مس العقد و/أو العمل الاستئثاري بالمنافسة في السوق سواء كان ذلك بالإخلال بها أو عرقلتها أو الحد منها نعتبر أن هذه الممارسة هي ممارسة مقيدة للمنافسة ومحظورة ومعاقب عليها، أما بالنسبة لعقد الفرنشيز فهو ليس ممارسة مقيدة للمنافسة وليس محظورا بواسطة قانون المنافسة ولا يعقاب عليه القانون إلا إذا أخذ أحد أشكال الممارسات المقيدة للمنافسة.

الفرع الثالث: شروط حظر العمل و/أو العقد الاستئثاري

لاعتبار ممارسة العقد و/ أو العمل الاستئثاري محظورة لابد من توفر الشروط التالية:

أولا: وجود عمل و/أو عقد

نصت المادة 10 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بموجب القانون 08-12 على: "... **ويحظر كل عمل و / أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه**..."، نلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع قام بحظر كل العقود وكذلك الأعمال مهما كانت طبيعتها وموضوعها، أي أنه وسع من مجال الحظر الذي كان يشمل قبل التعديل حظر عقد الشراء الاستئثاري فقط.

وحسنا ما فعل المشرع بتوسيعه لدائرة الحظر حتى لا يفلت أي عقد أو عمل استئثاري يمس بالمنافسة من العقاب.

إلا أننا نلاحظ بأن المشرع لم يعرف لنا العقد ولا العمل في الأمر 03-03 وبذلك علينا الرجوع إلى القواعد العامة لمعرفة المقصود بهما.

بالنسبة للعمل القانوني فهو تصرف قانوني من خلال اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين، أي لا يلزم فيه توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، فهو تصرف قانوني صادر من جانب واحد[50].

أما العقد فقد عرفه المشرع الجزائري في القانون المدني في المادة 54 منه " العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"[51].

و بما أن المشرع وسع من نطاق العقد في ظل المادة 10 من الأمر 03-03 ليشمل العقود مهما كان موضوعها و طبيعتها فإن المشرع في المادة 10 يأخذ بكل العقود سواء كانت رضائية أو شكلية أو عينية، سواء كانت مسماة أو غير مسماة، كانت بسيطة أو مختلطة، كانت ملزمة لجانبين أو ملزمة لجانب واحد، كانت من قبيل عقود المعاوضة أو عقود التبرع، كانت عقودا محددة أو عقودا احتمالية، كانت عقودا فورية أم عقود زمنية[52].

ثانيا: استئثار المؤسسة بممارسة النشاطات

بالنسبة للشرط الثاني الذي يستشف من نص المادة 10 من قانون المنافسة المعدل والمتمم هو شرط استئثار المؤسسة بممارسة النشاطات، أي أن تكون المؤسسة منفردة بالعقود والأعمال في مجال من مجالات الإنتاج، التوزيع، الخدمات أو الاستيراد بمعنى أن تفضل المؤسسة المستأثرة نفسها على بقية المؤسسات في السوق، وتقوم باختيار الأفضل لها.

ثالثا: تقييد المنافسة

إلى جانب تحقق وجود عقد و/ أو عمل استئثاري لابد من البحث عن الآثار التي يرتبها على حرية المنافسة، لأن العقد أو العمل الاستئثاري المحظور هو الذي يكون ذو طبيعة مقيدة

---

[50]- محمد صبري السعدي،" شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام "، دار الهدى، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر، 1992/1991، ص39.

[51]- أنظر المادة 54 من القانون المدني المعدل والمتمم.

[52]- عبد الرزاق أحمد السنهوري،" الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، المجلد الأول، لبنان، 1998، ص 162.

للمنافسة، سواء بالحد منها أو بإعاقتها أو بالإخلال بها. وبالرجوع إلى المادة 10 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم نجدها لا تمنع العقود والأعمال الاستئثارية إلا إذا كانت مقيدة للمنافسة في السوق، وذلك إما بعرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها.

وعليه وحتى يدخل العقد أو العمل الاستئثاري في دائرة الحظر المنصوص عليه في المادة 10، لابد من وجود علاقة سببية بين العقد و/أو العمل الاستئثاري والإخلال بالمنافسة، حيث يجب أن يكون الضرر الذي لحق المنافسة ناتج عن الاتفاق المبرم بين الأطراف المتواطئة، ووجود العلاقة السببية بين العقد و/أو العمل الاستئثاري وتقييد المنافسة يفرض على مجلس المنافسة إجراء دراسة معمقة للعقد و/أو العمل الاستئثاري، كما أن عنصر الإثبات يلعب دورا كبيرا للتأكد من وجود العلاقة السببية من عدمها.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع نماذج عن العقود و/أو الأعمال الاستئثارية المقيدة للمنافسة مثلما فعل بالنسبة للاتفاقات المحظورة، التعسف في وضعية الهيمنة والتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

عند تحقق الشروط الثلاثة أعلاه يمكن اعتبار العقود و/أو الأعمال الاستئثارية عندها مقيدة للمنافسة ومحظورة.

الفرع الرابع: التأثير السلبي للعقود و/أو الأعمال الاستئثارية على المنافسة في السوق

ان العقود أو الشروط الاستئثارية في العقود تؤدي لا محالة إلى غياب المنافسة في السوق أو على الأقل عرقلتها، ذلك لأنها تعمل على إيجاد منافس وحيد في السوق يقوم باحتكاره، وعرقلة دخول أي منافسين جدد في ذلك المجال. و مثال ذلك في التوزيع الحصري أن يلتزم المورد بإفراد الموزع بمنتجاته دون غيره من الموزعين و يلتزم هذا الأخير بتوزيع مواده دون غيرها و هذا يؤدي إلى هيمنة مكتسبها على السوق، و بالتالي فإن غياب المنافسة يؤدي بالضرورة إلى تحكم المستأثر في السوق و حتى في طبيعة المنتوجات المقدمة و شكلها، و هذا ما يؤدي

إلى تقييد المنافسة مما يجعل الأسعار تتجه إلى الارتفاع المتواصل دون أدنى محاولة لتحسين النوعية و الاكتفاء بتحصيل العائد من الوضعية المهيمنة[53].

ينتج عن الممارسات الاستئثارية منع كل أو بعض العاملين في السوق من منافسة البائعين فالمنتج الذي منع من مواصلة تجارته مع بعض تجار الجملة أو تجار التجزئة بسبب أنهم قبلوا تعامل حصري مع منتج آخر منافس قد لا يجد منافذ بيع كافية أو متاحة لمنتجاته، أما المشتري في التعامل الحصري فيلزمه العقد بشراء بضائع من منتج معين، و هكذا تكون قدرة هذا المشتري حول المنافسة عن الجودة و السعر قد قيدت و عليه فبقاء المشترين في هذه العقود يجعل التسعير التنافسي غير موجود[54].

تجدر الاشارة إلى أن الممارسة الاستئثارية المحظورة هي تلك التي تنطوي على عنصر الإجبار لإبرامها. لكن عندما يعلن المشتري من جانبه فقط قرار الشراء بشكل حصري من البائع لمدة معينة من الوقت فلا تكون فيه مخالفة، لأنه في هذه الحالة لم تفرض عليه شروط بموجب اتفاق تم التوصل إليه وبالتالي يكون لهذا المشتري الحرية في تغيير رأيه و الشراء من منافس لهذا البائع في أي وقت، و هو ما استقر عليه العمل في النظام القانوني الأمريكي[55].

الخاتمة:

أدرك المشرع الجزائري أهمية المنافسة كأداة لتحقيق التقدم الاقتصادي، ولهذا عمد إلى حمايتها. وتعد الأحكام القانونية التي تحظر العقود و/أو الأعمال الاستئثارية أساسية لتحقيق هذه الغاية، لما يترتب عنها من إخلال لقواعد المنافسة في السوق.

---

[53] – بن يطو آمال، "حماية المستهلك من الاحتكار في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي"، رسالة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص61.

[54] – عبد الناصر فتحي الجلوي حمد، مرجع سابق، ص 196.

[55] –عبد الناصر فتحي الجلوي حمد، مرجع سابق، ص 196.

ولحظر العقود والأعمال الاستثنارية اشترط المشرع أن يكون موضوعها أو أثرها تقييد المنافسة في سوق السلع أو الخدمات في أي مجال من مجالات الإنتاج، التوزيع، الخدمات أو حتى الاستيراد، وبمفهوم المخالفة فإن الممارسات التي لا تمس بالمنافسة تعتبر مشروعة.

على خلاف الاتفاقات المقيدة للمنافسة و التعسف في استغلال وضعية الهيمنة نجد أن المشرع قد أخرج العقود و الأعمال الاستثنارية من مجال الاستثناء الممنوح للاتفاقات واستغلال وضعية الهيمنة التي يسمح بها إذا كانت تحقق نتائج تعود بالمنفعة على المجتمع، ذلك أن المشرع قد رخص الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، كما رخص أيضا تلك الممارسات التي يمكن لأصحابها أن يثبتوا أن مشاريعهم تؤدي إلى التطور الاقتصادي أو التقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق و ذلك بعد الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة، وهذا وفقا للمادة 9 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ويبدو أن سبب إخراج المشرع للعقود من الأعمال الاستثنارية من دائرة الاستثناء الممنوح للاتفاقات والممارسات المهيمنة هو خطورة العقود والأعمال الاستثنارية الأكبر على المنافسة في السوق، خاصة أن من يقوم بهذه الأعمال يفترض فيه سبق الإصرار والترصد لغلق السوق وتقييد المنافسة. ولعل هذا هو السبب الرئيسي لإفراد المشرع هذه الممارسة بمادة مستقلة قائمة بذاتها وعدم اعتبارها من صور الاتفاقات المحظورة.

بالنسبة للعقوبة المنصوص عليها بخصوص العقود و الأعمال الاستثنارية المقيدة للمنافسة، نجدها في المادة 56 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم التي تنص على :" يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر بغرامة لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة،أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات،على ألا

تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، و إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)"[56].

ويوحي تعديل قانون المنافسة مؤخرا إلى رغبة المشرع في إيقاع جزاءات مالية ثقيلة على المخالفين، مثلما تبينه المادة [56] من أمر 03-03 وتشدده تجاه المتعاملين الذين يرتكبون الممارسات الأكثر خطورة على المنافسة[57]، فمن أجل الغرض الردعي والوقائي، فضل قانون المنافسة حماية النظام العام التنافسي بجزاءات مالية، بحيث يردع المتعامل المخالف، لأن المخالف المحتمل لن يحقق أية أرباح بالمخالفة –هذا إذا كانت قيمة الغرامة التي سيحكم عليه بها تتجاوز الربح المحقق–، كما أن قيمتها المرتفعة تحث المتعاملين على طلب تسوية مع هيئة المنافسة.

وما يوضح لنا أن دور مجلس المنافسة هو ردعي ووقائي أكثر منه عقابي بالنسبة للعقود والأعمال الاستثنارية وكل الممارسات المقيدة للمنافسة عموما هو ما تنص عليه المادة 60 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة و التي تنص على:" يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، و تتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها و تتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر. لا تطبق أحكام هذه الفقرة في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة."

من أجل ذلك لا يمكن إغفال الدور الذي يلعبه القضاء والذي يبقى صاحب الاختصاص الحصري لتقرير بطلان العقود والأعمال الاستثنارية المقيدة للمنافسة، أو الحكم بالتعويضات لضحايا هذه الممارسات.

---

[56]– المادة 56 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم.

[57] "خطورة الممارسة المرتكبة" هي أحد المعايير التي يستند إليها مجلس المنافسة لتحديد الغرامة حسب المادة 66 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم.

قائمة المراجع:

الكتب:

- محمد الشريف كتو، " قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 04-02"، منشورات البغدادي، الجزائر، 2010.
- لعشب محفوظ، "سلسلة القانون الاقتصادي"، ديوان المطبوعات الجامعية، 1997
- عبد الناصر فتحي الجلوي حمد، "الاحتكار المحظور و تأثيره على حرية التجارة، دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- محمد صبري السعدي،" شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام "، دار الهدى، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر، 1992/1991.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري،" الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، المجلد الأول، لبنان، 1998.

أطروحات و رسائل:

- جلال مسعد زوجة محتوت،" مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية"، رسالة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- بن يطو آمال، "حماية المستهلك من الاحتكار في الشريعة الإسلامية و في القانون الوضعي"، رسالة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010.

مقالات:

- إنوجال نسيمة،"عقد الفرنشيز التجاري الدولي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد السابع، العدد 01، 2013 .

باللغة الفرنسية

Luc Bihl، « Vente commerciales،Droit commercial،Répertoire de droit commercial »، Dalloz،Paris 2001.

القوانين

- أمر 75-37 المؤرخ في 1975/04/29 المتعلّق بالأسعار وقمع المخالفات المتعلّقة بالأسعار (ج. ر. عدد 38، 1975).
- الأمر 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 2003/07/19، يتعلق بالمنافسة، (ج. ر. عدد 43، 2003).
- قانون رقم 08-12 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 2008/07/25، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 2003/07/19 و المتعلق بالمنافسة، (ج. ر. عدد 36، 2008).
- قانون رقم 10-05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 2010/08/15، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق 2003/07/19 و المتعلق بالمنافسة، (ج. ر. عدد 46، 2010).